

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للبحرية التجارية



كـ راس شـ روط

لممارسة مهنة

وكيل العبـ ور

(رمز المهنة 13)

الباب الأول "أحكام عامة"

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة وكيل العبور التي تخضع لأحكام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور المنقح والمتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 14 فصلا وعلى تصريح و أنموذج لتقرير نشاط وكيل العبور و يتضمن 13 صفحة.

الباب الثاني "شروط تعاطي النشاط"

القسم الأول "الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3 : يجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة وكيل العبور.

القسم الثاني "الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة وكيل العبور التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس و تعميم التصريح الملحق به بكل دقة و إمضائه و إيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

الفصل 5 : يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة وكيل العبور بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لممارسة هذه المهنة و كذلك بتعيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس و تقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على من يتعاطى نشاط وكيل العبور الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة وكيل العبور

الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على الوثائق التالية:

1- مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).

2- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

3- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).

4- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقاً لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).

5- شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م².

6- إشترك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.

7- ما يفيد الربط بمنظومة الديوانة "سندا" أو بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة و معترف بها.

8- شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمخزن بضائع معد طبقاً لأحكام الفصل 12 من هذا الكراس.

9- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

10- شهادة ملكية أو شهادة إيجار بطريقة الإيجار المالي بالنسبة للمعدات المضبوطة بالفقرة الثانية من الفصل 12 من هذا الكراس.

11- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

12- قائمة مسجلة في المكنتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

ويعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالاً بشروط ممارسة المهنة ويترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق

بوكلاء العبور المنقح والمتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 ونصوصه التطبيقية.

الفصل 7 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مدّ المصالح المختصة بوزارة النقل بتقرير سنوي لنشاطه قبل موفى شهر أفريل من كل سنة حسب الأنموذج المصاحب.

القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة وكيل العبور متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل:

على شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها أو شهادة الأستاذية في ميدان النقل البحري أو ما يعادلها أو شهادة الأستاذية في ميدان النقل و اللوجستية أو ما يعادلها.

أو على شهادة الأستاذية اختصاص تقني أو اقتصاد أو تصرف أو حقوق مشفوعة بسنتين خبرة في الميدان و اجتاز بنجاح امتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة وكيل العبور طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

أو شغل خطة كاهية مدير بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري و الموانئ لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية والدواوين مع احترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة.

و في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لممارسة مهنة وكيل العبور لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط و تعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

القسم الرابع "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : لا يمكن ممارسة مهنة وكيل العبور إلا من قبل شخص معنوي.

الفصل 10 : يجب على الشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة وكيل العبور أن لا يقل رأس ماله عن مائة ألف (100.000) دينار.

الفصل 11 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة وكيل العبور أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحلّ يسمح على الأقل 60 م² ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

ويجب أن يحمل هذا المحل لافتة تنصّ على الاسم الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها وأن يكون مجهزا بهاتف وبجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة و معترف بها.

الفصل 12 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة وكيل العبور أن يكون مالكا أو مؤجرا لمخزن بقرب ميناء أو مطار أو يوجد داخل منطقة أنشطة اقتصادية و لوجستية، مساحته المغطاة لا تقل عن 1000 م².

و يجب أن يكون المخزن مجهزا برصيف شحن وتفريغ و على الأقل برافعتين شوكيتين لا تقلّ طاقة رفع الواحدة عن 1.2 طنا و مهينًا طبقا للقواعد المتعلقة بالأمن و السلامة و الشغل والصحة والمحافظة على المحيط.

و تنسحب كذلك الشروط الواردة بالفقرتين الأولى و الثانية من هذا الفصل على وكلاء العبور المباشرين و المرسمين بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995.

و يكون توفير الرافعتين الشوكيتين المذكورتين أعلاه إما عن طريق الملكية أو عن طريق الإيجار المالي. و يجب أن تكون هذه المعدات في حالة استغلال حسنة و تستجيب لمتطلبات السلامة.

الباب الثالث "المراقبة و العقوبات"

الفصل 13 : تخضع ممارسة مهنة وكيل العبور إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 14 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور المنقح والمتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و نصوصه التطبيقية.

تصريح لممارسة مهنة وكيل العبور

إني الممضى (ة) أسفله السيد (ة).....
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ.....
والقطن بـ.....
أصرّح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) :
لشركة
نوع الشركة أو النظام القانوني
عدد الترسيم بالسجل التجاري بتاريخ
عدد المعرف الجبائي
رأس مال الشركة¹.....
نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال².....

المساهمون في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة إقامة أو جواز السفر أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	الاسم و اللقب أو الاسم الاجتماعي

(1) طبقا الفصل 3 من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بوكلاء العبور.

(2) طبقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

شروط الكفاءة المهنية : يتوفر في

- الإسم واللقب :
- الكفاءة المهنية.....
- الخطة / الصفة:

الوسائل المادية :

- عنوان المقر الاجتماعي للشركة
-
- المساحة..... الهاتف..... البريد الإلكتروني
- عنوان مخزن البضائع
-
- مساحة مخزن البضائع³.....
- المعدات المتوفرة بالمخزن

المعدات	رقم التسجيل / الرقم المنجمي	طاقة الرفع بالطن	مملوكة / إيجار مالي

عقد تأمين⁴ مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ

بأنني اطلعت على القانون عدد 32 لسنة 1995 المتعلق بوكلاء العبور المنقح
و المتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و نصوصه

(3) طبقا للفصل 10 من هذا الكراس

(4) طبقا للفصل 19 جديد من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008. المتعلق بوكلاء العبور.

التطبيقية و أصرّح بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية لممارسة مهنة وكيل العبور.

و أنه لم يصدر بشأنى حكم بالإفلاس⁵ أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مغل بالشرف و بالأمانة⁶ كما أنه لم يتم إيقافى أو إيقاف الشركة نهائيا عن ممارسة مهنة وكيل العبور تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضدى أو ضد الشركة.

وأتعهد باحترام كافة الإجراءات القانونية و الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة وكيل العبور.

كما أصرّح بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلى ابتداء من تاريخ

(بالنسبة للشركات المرسمة عند صدور القانون عدد 43 لسنة 2008 : تاريخ و عدد الترسيم

حرّر فى أصلىن باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة			
تمّ إيداع هذا الكراس لدى الإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل بتاريخ.....			
13			تحت عدد
الختم			

(5) توفير شهادة فى عدم الإفلاس .

(6) توفير بطاقة عدد 3.

تقرير نشاط وكيل العبور

لسنة.....

(يقدم قبل موفى شهر أفريل من كل سنة)

I بيانات حول الشركة :

1. اسم الشركة :
2. نوع الشركة أو نظامها القانوني.....
3. الممثل القانوني :
4. عنوان المقر الاجتماعي :
-
5. عنوان مخزن / مخازن البضائع
-
-
6. شرط الكفاءة المهنية يتوفر في شخص.....
-
- الكفاءة المهنية الخطة / الصفة
7. الهاتف:
8. البريد الإلكتروني:
9. تاريخ إيداع كراس الشروط :

13			تحت عدد
----	--	--	---------

II الوسائل المادية للشركة :

1- المعدات المتوفرة

العمر	الخصائص	المعدات
		مملوكة - - - -
		إيجار مالي - - - -

2- برنامج استثمار الشركة (1000 دينار)

السنة (أ+2)	السنة (أ+1)	السنة الحالية (أ)	
			توسيع المخازن
			تجديد المعدات

III- عقد تأمين

مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ

وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد بتاريخ

IV - الموارد البشرية للشركة :

1- الموارد الحالية

الجنسية	العدد	
		إطارات
		أعوان تسيير
		أعوان تنفيذ
		المجموع

2- برنامج الانتدابات للسنتين الموائيتين

الجنسية	العدد		
	السنة	السنة	
			إطارات
			أعوان تسيير
			أعوان تنفيذ
			المجموع

V - إحصائيات حول النشاط :

1. حجم البضائع التي تمّت معالجتها :

توقعات السنة المالية	سنة التقرير	السنة الماضية		
			العدد (EVP)	حاويات
			الحمولة (بالطن)	
			العدد	مقطورات
			الحمولة (بالطن)	
			بضائع غير موحدة (بالطن)	

2. توزيع النشاط حسب الموانئ التونسية:

3. توزيع البضائع حسب البلدان توريدا و تصديرا:

4. معدل مدة مكوث البضائع بالمخزن:

5. معدل مدة تسليم البضائع لأصحابها منذ تفريغها من السفينة:

6. مبالغ الانتظار الإضافي للحاويات:

7. مبالغ الانتظار الإضافي للمقطورات:

VI - عدد حالات الحوادث و تعيب البضائع:

- بالميناء:

- أثناء النقل:

VII - نظام الجودة للشركة مدة التعاقد مع
..... تاريخ الصلوحية

VIII - مؤشرات مالية للشركة

(1000 دينار)

توقعات السنة الموالية	سنة التقرير	السنة الماضية	
			رقم المعاملات (CA)
			أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)
			نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)

الإمضاء و الختم